قيل المراد التشبيه في الموافقة في اصل اللين والرحمة لا في
خصوص هذه المسئلة فان الصواب فيها مع عمر قطعا
بكتاب الله ومع ذلك توعد الله في اخذ الفداء بالعذاب
لولا كتاب من الله انه رأي للصديق رضي الله عنه اجتهد فيه
فكيف بمن ينصحهم ويرفق بهم ويرى الكف عن قتالهم ويشير
باسقاط القتال عنهم من غير مسوغ شرعي بل لمجرد الحمية
الدنيوية واما من يشير بكف المسلمين عنهم فان كان مراده
بذلك تاليفهم على الدخول في الاسلام ودخلوا فيه
او وعدوا بالدخول فيه عن قرب وكان المصلحة في تركهم
قليلا ونحوه جاز ذلك وان كان المراد به ان لا يتعرض
المسلمون لهم بشيء لا بقتال ولا انكار واغلاظ ونحو ذلك
فهو من اعظم اعوانهم وقد حصلت لهم من الاثم مع بعد الديار
وتباين الاقطار كما قيل سهم اصاب وراميه بذي سلم
من بالعراق لقد ابعدت مرماك واما من يشير بترك
قتال المسلمين لهم اذا كانوا مرتدين فهذا عند الفقهاء اخطأ واثم
لانه يجب على المرتد ضمان ما اتلف للمسلمين في حال ردته خصوصا

من تكررت

من تكررت منه الردة مرات فانه لا يقصد بذلك في هذا الآن
الا الاغارة والنهب لا غير ذلك فتركه ذلك له من اعظم
المعاونة على الاثم والعدوان ولهذا لما صار هذا الامر سائغا
عند بعض الناس انفتحت للبدوان ابواب الردة
واتوها مهطعين من كل وجه ولو كان هذا مصلحة
في بعض الاوقات رآها بعض الامراء فلا يجب طرد ذلك
لكل احد في كل زمان فاعلم ذلك واما قول السائل
هل يكون هذا موالاة ونفاق ام يكون كفرا فالجواب
ان الموالاة ان كانت مع مسالمتهم في ديارهم والخروج
معهم في قتالهم ونحو ذلك فانه يحكم على صاحبها بالكفر
كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال تعالى وقد
نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه
فانه مثله وقال صلى الله عليه وسلم انا بريء من مسلم بين
اظهر المشركين رواهما ابو داود وان كانت الموالاة لهم

Copyright © King Saud University